# الإسراف في الماء في منظور الفقه الإسلامي

## دراسة صحية ، بيئية ، فقهية ، إقتصادية ، ميدانية

Water extravagance in light Of lslamic figh
Healthy study , environmental , figh ,commercial ,field work

**م . د. ياسين رشيد عمر الزيباري**
**جامعة عقرة للعلوم التطبيقية**
Research by
Prof.Dr . Yaseen Rasheed Omar AL_Zebary
Aqra univ. for applicative sciences
d.yaseen.r@gmail.com

**المقدمة :**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

**اختيار العنوان :** يعتبر العنوان من الخطوات المهمة في البحث ، والباحث الناجح هو من يجعل بحثه مطابقاً للعنوان ، والعوان هوية البحث ، ولقد اخترنا عنوان بحثنا بعد اطلاعنا على الحالة السلبية التي يمارسها كثير من الناس مع مصادر المياه ، وهو ( الإسراف في الماء ، في منظور الفقه الإسلامي ) دراسة بيئية ، فقهية ، صحية ، إقتصادية ، ميدانية .

Water extravagance in light Of lslamic figh
Healthy study , environmental , figh ,commercial ,field work
Research by
Prof.Dr . Yaseen Rasheed Omar AL_Zebary
Aqra univ. for applicative sciences
d.yaseen.r@gmail.com
Submitted to the conference of (Role of Law legislation and humans. tarian sciences in protection of water sources)
Arranged by College of Imam AL - Kadu for collective slamie sciences
(Wasit Departments)
In coordination with Jihan Univ. in Sulaimany at 08|11) 2023

**Summary**

Water extravagance in light of Islamic Figh

Healthy study, environmental, Figh, Camercial, field worK

This subject is an inclusive, applicative Study for Islams system how to use Water, in time of wars are about to be Water wars in the world.

Thus the researcher made ready for Serving humanity and its rescue out of those wars on worlds level. From the local point of view, the drought occured in many parts of the Universe, thousands of villages been migrated, animals mortality by thousands. Many cities Were stony, millions of hamans were sick due of agricultural and water lack .

Therefor this study appears, the researcher depended upon basic sources of Islamis legislation in Koran and Sunnah, of Jurispredents diligence of all Islami modern Science and scientific miracle proving the greatness of this religion, setting the adequate system for using water at home, mosque, by warshipness, inoffices, farms, construction, in touristisplaces cooling facilities and international relationships all over the world accor scientific system.

Allah blesses!

**أسباب إختيار الموضوع :**

إنَّ كل عمل يقدم عليه الإنسان ، لا بدَّ أن تكون له أسباب ، ودوافع تدفعه للإبداع في بحثه ، وهناك أسباب كثيرة دفعتنا للقيام بهذا العمل ، ومن ذلك :

-الهدر الكبير لمصادر المياه ، بمختلف الأشكال ، ومما علم أن قيمة لتر الماء ، أغلى من البترول ، فهل علمنا أن أحداً يسكب الوقود دون مراعاة ، فكيف بمن يصرف مئات الأمتار المكعبة من الماء دون رادع .

-عدم معرفة أهمية الماء في حياة الناس ، والأشجار ، والبيئة .

-القيام بتلوث الماء بمختلف الأشكال ، سواء من صرف المياه القذرة الى الأنهار ، من المياه الثقيلة ، والمصانع ، والبترول والدهون المستعملة الى مصادر المياه .

-سقي المزروعات بالمياه القذرة والتي تسبب كثيراً من الأمراض الخطيرة للمجتمع .

أهمية الموضوع :

يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الرئيسة التي تحتاج الى عناية فائقة من

الجهات المختصة وذلك من عدة نواحي ، ومنها :

-الحفاظ على حياة الناس ، وإنقاذهم من الموت ، فربما يفقد الإنسان حياته ، بسبب حاجته إلى كأس ماء في الوقت الذي يقوم أناس آخرون بهدر المياه دون رادع .

-توفير المليارات من الأموال بسبب الاقتصاد في المياه ، باستخدام الطرق الحديثة في السقي للمزروعات .

-كسب الثروة الحيوانية في مختلف نواحي الدولة ، وبسبب ذلك يتوفر الغذاء ، والملبس ، والمركب ، والتنعل ، والغطاء ، فلذلك يسمي أهل القرى الثروةالحيوانية بمصطلح ( الحلال ) دلالة أنه كسب حلال وقام به الأنبياء والمصلحون .

نقدالمصادر :

من خلال مراجعة المصادر ذات العلاقة ، لم أطلع على مصدر مستقل ، جامع ، مانع في هذا المجال ، بالرغم من صدور بعض الدراسات التي تأخذ طابع النصيحة ، ومنها : تطبيق القواعد الأصولية على حكم الإسراف في الماء ( مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ). ومن الدراسات في هذا الموضوع ما قام به الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد عن ترشيد استهلاك الماء ، ضمن دروس للشيخ صالح بن حميد ، وكذلك تطرّق الى هذا الموضوع عبد الرحيم الطحان ضمن خطب ودروس الشيخ عبد الرحيم الطحان ، وصدرت دراسة : إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجوبين لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ولكن هذه البحوث محدودة ، وانتشر الكلام في بطون كتب التفسير ، والحديث ، والفقه ، فكان لزاماً علينا جمع كلمة هنا وهناك ، ونعتقد أن هذه الدراسة من الدراسات المبتكرة في هذا المجال والتي تأخذ طابعا شمولياً تطبيقياً ، يتزامن مع معطيات العصر ، ولكن لطبيعة البحوث والمؤتمرات فقد جاء ملخصاً ، والعبد شأنه التقصير ، ودأبه الخطأ ، والله ولي التوفيق .

**عرض الموضوع :**

تضمن البحث سبعة مباحث ، وكل مبحث فيه عدة مطالب ، والمباحث تحمل العناوين الآتية : ماهية الإسراف ، والإسراف في المياه في العبادات ، والإسراف في الإغتسال ، والإسراف في المرافق الحياتية ، والإسراف في المزروعات ، واستخدام الماء في المرافق العامة ، وأثر تلوث المياه على فقدان الماء الصافي .

## المبحث الأول : ماهية الإسراف

### المطلب الأول : المياه في القرآن الكريم :

قال الله تعالى : [ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ](١) ، و قال تعالى :[ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ] ، (٢) ، وقال تعالى : ( وَهُوَالَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا)، (٣) .

**المطلب الثاني : تعريف الإسراف :**

قال تعالى : [ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ] (٤) ، عرف الإسراف بعدة تعريفات ، ومنها : الإسراف : هو تجاوز الحد، كقوله تعالى : [ وَلَا تُسْرِفُوا ] ، أي لا تجاوزوا عن الحد وهو أكل ما لا يحل ، فنهاهم سبحانه وتعالى : عن تعدي الحَلاَل إلى الحرام ، و قيل: لا يزيد على قَدْرِ الحاجة ، وقد اختلف فيه على قولين فقيل : حرام ، و قيل: مكروه، وهو الأصح ، فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البُلْدَانِ ، والأَزْمَانِ ، والإنسان ، والطعمان . ( ٥) ، وقيل لحاتِم بن عبد الله بن سعد ، الطائي ، القحطاني ، أبو عَدِيّ ، ( ت ٤٦ ق هـ / ٥٧٨ م ) : (( لا خير في السرف )) ، فقال : (( ولا سرف في الخير )) ، (٦) ، و يقصد بهذا : أن ً الخير حينما يفعله الإنسان ، ليس فيه سرف مهما بلغ ، وهو دلالة على أن ً كرمه لاحدود له ، وعرف الإسراف ، بأنَّه : أكل ما لا يحل أكله ، و عرف أيضاً بأنه : المجاوزة مما أحله الله ، و يرى سُفْيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، (ت ١٦١ هـ / ٧٧٨ م ) ، بأنه : الإنفاق في غير طاعة الله ، وفي رأي القاضي إياس بن معاوية بأنه :كل ما قصر به عن حق الله تعالى ، والسرف ضد القصد ،( ٧) ، و قال ابن أبي زيد القيرواني : عبد الله بن عبد الرحمن ( ت ٣٨٦ هـ ) : يعتبر الإسراف في الماء غُلُواً و بِدعة . (٨) ، ويقابل الأسراف القتر : وهو تقليل النفقة ، ( ٩) ، والإفراط يكون ما بينهما ، ( ١٠) ، الإسراف : هو القيام بشئ زائد عن حده ، ( ١١ ) ، و الإسراف في المال : يطلق على الإنفاق المتسع مما لانفع فيه ولا طاعة ، و كذلك يشمل الهدر في الإنفاق ، ( ١٢) ، ولقد أمر الشرع الحنيف بالقصد في كل شيء وهو التوسط ما بَيْنْ الإسْرَاف والتَّقْصِير ، ( ١٣ ) ، و الفرق بين الاسراف ، والتبذير : أن الأول تجاوز الحد في الصرف العام ، والتبذير: اتلاف الشئ في غير موضعه، وهو أكثر ذنباً من الاسراف ، (١٤) ، وقوله تعالى: [ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ] أي كافر شاك ، (١٥) ،

**المطلب الثالث : صور الإسراف :**

لقد تعددت صور الإسراف ، بمختلف أشكالها ، ومنها :

-الزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء ، أو بإراقة الكثير من الماء، كما يفعله

الموسوس، وهذا كله يدخل في الكراهة ، (١٦) .

-الإسراف : من جَعَلَ شَهْوَةَ بَطْنِهِ أَكْبَرَ هَمِّهِ .

-المبالغة في الشبع

-تعريض المعدة والأمعاء بالتخمة

-الإنفاق أكثر من الطاقة ، وتعريض النفس للدين ، وأكل أموال الناس بالحيل ، (١٧) ، والإسراف في الماء : وهو أن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية. وقد اتفق العلماء على أنه مكروه تحريما لو توضأ من ماء مباح أو مملوك (١٨) .

## المبحث الثاني :

## الإسراف للمياه في العبادات .

لقد إهتمَّ الإسلام كثيراً بالإقتصاد في المياه ، والإبتعاد عن الإسراف ، ولو كان ذلك في العبادات ، ومن شدة إهتمام الإسلام بذلك فقد خصص باب مستقل في كتب الحديث النبوي الشريف ، والفقه الإسلامي بعنوان : بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ ، وفي هذا روي عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عمرو بن عيسى ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ المزني ، ( ت ٥٧ هـ / ٦٧٧ م ) قال ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ( صلى الله عليه وسلم ) يَقُولُ : (( إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ )) ، (١٩) ، والاعتداء : هو مجاوزة الحد ، والإعتداء في الوضوء يكون بالغسل أكثر من ثلاث مرات ، وأما التجاوز في الدعاء فهو الدعاء بالمستحيلات ، كالدرجة العالية ، و نيل المال الوفير ، والدعاء بالإثم ، وقطع الأرحام والهلاك ، (٢٠) .

**المطلب الأول : الإسراف في الوضوء :**

يعتبر الوضوء ركناً أساسيّاً للصلاة ، وهوالطهر وغسل أعضاء معينة من الجسم ، ومع ذلك فلقد أمر الشارع الحكيم بالإقتصاد في الماء عند القيام بهذا الطهر ، فروي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بن قيس ، ( ت ٢١ هـ = ٦٤٢ م) ، عَنِ النَّبِيِّ ( صلى الله عليه وسلم ) ، قَالَ: (( إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ )) فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ ، ( حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ) (٢١) وعن أَنَس بن مالِك بن النضر الخزرجي الأنصاري ، ( ت ٩٣ هـ / ٧١٢ م ) ، قال :كَانَ رَسُولُ اللهِ ( صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ) ، يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ . (٢٢ ) ، وعن مقدار الصاع والمد لم أجد ذلك في كتب القدامى للتوضيح عن المقدار المعين في زماننا هذا ، فلجأنا إلى علماء هذا العصر ورأيت ذلك في الفتوى المرقمة ( ٩٦٠٤٤ ) أن المد يساوي ( ٠،٦٨٨ ) ، لتراً ، أي ما يزيد شيئاً عن نصف لتر ماء ، وهو ما يتوضأ به ، وأما غسل الجنابة فكان مقدار الماء المستعمل المجزي في ذلك

هو الصاع ويقدر بـ ( ٢,٧٥٢ لتر ) أي نحو ثلاث لترات (٢٣)

وما أفهمه أن الكمية المستخدمة من سنة النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وما يجزئ به الوضوء وهو مقدار قارورة ماء ذات نصف لتر ، وأما ماء الإغتسال فيقدر بثلاث لترات ، وأستطيع القول أنه الأبريق في زماننا هذا ، ولقد كان الناس في الأزمنة الماضية يغتسلون بإبريق واحد ، وكنا نستغرب من ذلك وبعد الدراسة ظهر أنه شيء شرعي مسنون ، ومانستخلص من هذه السنة النبوية الشريفة مدى الاقتصاد في الماء ، ولو أننا سرنا على هذا النهج لاستطعنا أن نوفر ملايين اللترات من الماء ، وما نراه في زماننا من الإسراف الكثير ،والفاحش في الوضوء والإغتسال مالايوصف ، وعلى سبيل المثال نرى من يتوضأ في المسجد يفتح الأنبوب بقوته ، ويستغرق في الوضوء دقائق كثيرة ، قد يصرف نحو ثلاثين لتراً في الوضوء ، أو أكثر ، وأما في الإغتسال فقد يصرف مائة لتر ، فما أبعدنا عن حقيقة الإسلام ، وما أبعدنا عن سنة الرسول الأعظم محمد ( صلى الله عليه وسلم ) ، ومن المؤسف أن نرى من يعيب على المسلمين في هذا المجال ويجعله طعناً ، وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، و كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ ، وَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ . (٢٤) ، قال بعض العلماء : ينبغي الاقتصاد في الوضوء ، وليس الإلتزام ، أو الزيادة إلا أن الإسراف في الماء مكروه منهي عنه ؛ لأن الذي يفرط فيه من الماء وإن قل ، يجوز أن يكون قد أضرّ بنفس قد أشرفت على الموت ، فيكون إذا منحه الرجل أخاه المسلم لم يكن في الميزان على مقدار جرعة من ماء، ولكنه يكون في مقدار الموازنة أنه لو قد سقاه ظمآن قد قارب التلف، فإن الله سبحانه وتعالى يكتب له إحياء نفس يكون في التضعيف من حيث إنها يتأتى منها أن يكون أصلًا لأمة أو للناس جميعًا، فيكون الاعتداد له بإحياء نفس هي أصل لأمة أو للناس جميعًا يتناسلون ويعبدون الله إلى يوم القيامة ، فهذا يكون من بركة حسن التقدير في الوضوء . (٢٥) ، ويكره الإسراف في الماء ، فقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرَفُ" فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: (( نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ )) . (٢٦) .

**المطلب الثاني : حكم الإسراف في الوضوء :**

اختلف العلماء في حكم الإسراف بالماء في الوضوء ومنها :

–ذم الإسراف بالماء في الوضوء وجعلوه مكروها كراهة تنزيه وممن قال بذلك :

أصحاب الشافعي وذكر ذلك الإمام البُخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، ( ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م ) ، في صحيحه

–حرام ، وقال به الإمام البَغَوي ، الحسين بن مسعود بن محمد ، و الملقب بمحيي السنّة ، ( ت ٥١٠ هـ / ١١١٧ م ) ، وقال بتحريمه المُتَوَلِّي عبد الرحمن بن مأمون النيسابوريّ ، ( ت٤٧٨ هـ / ١٠٨٦ م ) ، وهو من كبار علماء الشافعية . (٢٧) ، و لقد نهى الإسلام عن الوسوسة في الوضوء ، بزيادة عدد الغسلات على ثلاث والتشكيك بالوضوء أو الإسراف في الماء ، و الصواب: غسل الأعضاء ثلاث مرات على الأكثر فقد توضأ النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ثلاثاً ثلاثًا (٢٨)

**المطلب الثالث : تخليل اللحية :**

من صور الاقتصاد في الماء عدم غسل اللحية الكثة بصورة مفصلة ، بل القيام بتخليلها ، في الوضوء ، والإغتسال ، أي أشبه بالندى والمسح ، ولقد وردت آثار كثيرة في هذا الصدد ، وهو واجب عند المالكية في الغسل ، ، و فضيلة عند أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، (ت ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م ) ، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وكذلك الحكم فضيلة عند صاحب ابي حنيفة ، الشَّيْبَاني محمد بن الحسن بن فرقد ، (ت ١٨٩ هـ / ٨٠٤ م ) ، و سُنّة في الوضوء للـّحية عند قاضي القضاة أبي يُوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، ( ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م ) ،و هو تلميذ الإمام أبي حنيفة ، و أول من نشر مذهبه ، و سُنّة فيهما عند الشافعية (٢٩) ، لقوله عليه الصلاة والسلام: (( خلـّلوا الشعر فإن تحت كل شعرة جنابة )) (٣٠)

**المطلب الرابع : الاقتصاد في الماء بين الوضوء والإغتسال :**

من المسائل التي يستفسر عنها كثير من الناس ، أَن الشخص إذا إغتسل هل يحتاج إلى إعادة الوضوء من جديد ، أم أن الغسل يغني عن ذلك ، وما يهمنا هنا هو الاقتصاد في الماء ، لأنه هو المغزى من ذلك وفي هذا بيـَّن الشربِيني ، عبد الرحمن بن محمد ، ( ت ١٣٢٦ هـ / ١٩٠٨ م ) ، وهو من فقهاء الشافعية في مصر : أن الشخص إذا توضأ قبل الإغتسال يغني ذلك عن إعادته ، وعن طريق الاقتصاد في الماء في الإغتسال أن يجعل الماء عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا انْعِطَافٌ وَالْتِوَاءٌ في الجسم كَالْأُذُنَيْنِ ، وَطَبَقَاتِ الْبَطْنِ ، وَدَاخِلِ السُّرَّةِ ، لِأَنَّهُ موضع تجمع الأوساخ المؤذية للصحة ، و يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفَهُ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ ، ثُمَّ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، وَيُدَلِّكُ وَيُثَلِّثُ ، وَتُثْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَهُ مِسْكًا، وَإِلَّا فَنَحْوَهُ . ( ٣١ ) .

**المطلب الخامس : مسح الرأس بدل الغسل في الوضوء :**

من صيغ الاقتصاد بالماء لا يجوز الإسراف في الماء ولو كان الإنسان بشط البحر ، وخصص الشرع الحنيف مسح الرأس ، في الوضوء والشرط في الصحة واحد و عدم الزيادة على ثلاث . (٣٢ ) ومكروهات الْوضُوء الْإِسْرَاف فِي المَاء كَأَن يزِيد على الثَّلَاث بنية الْوضُوء أَو يَأْخُذ فِي الغرفة زِيَادَة عَمَّا يَكْفِي الْعُضْو وَلَو كَانَ يغترف من الْبَحْر وَمحل كَون الْإِسْرَاف مَكْرُوها إِن كَانَ المَاء مُبَاحا أَو مَمْلُوكا لَهُ فَإِن كَانَ مسبلا للْوُضُوء كالفساقي أَو مَمْلُوكا للْغَيْر وَأذن فِي الْوضُوء مِنْهُ وَلم يَأْذَن فِي الْإِسْرَاف حرم (٣٣) .

**المطلب السادس : الوضوء في المراكب السياحية :**

مما ينبغي الإشارة إليه من حالات الوضوءُ والغسل في أماكن المراكب ، من السفن ، و السيارات ، و الطائرات ، بعدم الإسراف في الماء ، وقد يكون من باب أداء الشرط فقط بالغسل مرة واحدة للعضو بدلا من الثلاث ، وهو سنة ، ومن العلماء الذين قالوا بأن المرة الواحدة تجزئ في الوضوء إذا أسبغت الماء العضو الإمام أبو حنيفة . (٣٤) .

ونفهم من ذلك مدى إهتمام الشريعة بالظروف المعينة التي يمر بها الإنسان .

**المطلب السابع : التنظيف بغير الماء :**

من الحالات الإقتصادية في الحفاظ على الماء ، سمحت الشريعة الإسلامية بالنظافة بغير الماء في الحالات الضرورية ، وذلك لكي لايشق الإنسان على نفسه في البحث عن الماء ، فيجوز التنظيف بالحجر ، في الإستنجاء ، والتنظيف بالأرض . بالحك بالأرض . وحافظ النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ، على نظافة الأرض ، حيث شبهها بالمسجد في الطهارة ، و النظافة ، فقال : (( وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا )) (٣٥)

## المبحث الثالث :
## الإسراف في الإغتسال :

**المطلب الأول : الإغتسال بالدوش**

من حالات الإسراف في الماء ، الإغتسال بالدوش ويقصد به الآلة التي تكون مثل الرشاش ويتدفق الماء منه بسرعة وبمبالغة ، فوق رأس الإنسان ، وقد يستأنس الإنسان بذلك فيبقى لفترات طويلة تحت الماء ، ولاسيما إن كان الإنسان في مكان عام أو في فندق ، ويقول لكي أخرج ثمن نقودي ، وبالرغم من حالة الإسراف في الماء ، فقد ذكر العلماء اضراراً لصحة الإنسان من هذا التصرف .

**المطلب الثاني : الغسل بفضل الماء بين الزوجين :**

من المسائل الشرعية التي تحافظ على مصادر المياه والإقتصاد في الماء مسألة أن

يتوضأ الرجل والمرأة بماء وضوء الثاني وهوموضع خلاف بين العلماء ، وما يهمنا مدى حرص الإسلام على الاقتصاد في الماء : ومن أقوال الفقهاء في ذلك : وَأَمَّا تَطْهِيرُ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ فَجَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا تَطْهِيرُ الرَّجُلِ بِفَضْلِ ماء وضوء الرجل فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الشافعية وَعِنْدَ الإمام مالك ، وَ الإمام أَبِي حَنِيفَةَ ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءٌ خَلَتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَخْلُ ، و قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشافعية وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، واستدلوا على ذلك بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِهِ ، وَيرى الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ الظاهري إِلَى أَنَّهَا إِذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ وَاسْتَعْمَلَتْهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ فَضْلِهَا ، وَرُوِيَ هذاعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَذْهَبِ الشافعي وَرُوِيَ عن الحسن ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ كَرَاهَةُ فَضْلِهَا مُطْلَقًا ، و الرأي الْمُخْتَارُ هو مَا قَالَ بِهِ الْجَمهور لورود الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي تَطْهِيرِ النبي ( صلى الله عليه وسلم ) مَعَ أَزْوَاجِهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَعْمِلُ فَضْلَ صَاحِبِهِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلْخَلْوَةِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، و رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ ، و قَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . (٣٦) ، و روى عَبْد الله بن عُمَر بن الخطاب ، ( ت ٧٣ هـ / ٦٩٢ م ) ، ( رضي الله عنهما ) ، قال :كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله ( صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر ، لما روت أم المؤمنين مَيْمُونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، (ت ٥١ هـ / ٦٧١ م ) ، ( رضي الله عنها ) ، زوجة الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) ، قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ( صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت اني اغتسلت منه فقال ( صلى الله عليه وسلم ) : (( الماء ليس عليه جنابة ) واغتسل منه )) (٣٧) ، و قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ( ٣٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ، ( رضي الله عنها ) ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولِ اللَّهِ ، ( صلى الله عليه وسلم ) ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَال لَهُ : الْفَرَقُ . مُتَّفَق عَلَيْهِ . ( ٣٩) وَالْفَرَقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ ، وهو: ثَلَاثَةُ آصُعٍ ، وقد تقدم في بحثنا مقدار الصاع . (٤٠)

**المطلب الثالث : تخليل شعر الرأس :**

من الأمور التي حثَّ الفقه الإسلامي عليه في عدم الإسراف بالماء ، هو غسل الرأس ، هذا الجزء الذي يحتاج الإنسان إليه للتنظيف كل يوم ، ففي رواية حَمَّاد بن سَلَمَة بن دينار مفتي البصرة ، ( ت ١٦٧ هـ / ٧٨٤ م ) ، عند البيهقي : مسعود بن علي بن أحمد ، ( ت ٥٤٤ هـ / ١١٤٩ م ) ، الفقيه والأصولي : تخليل شعر الرأس عند غسله ،

وذلك بأن "يخلِّل بها شِقَّ رأسه الأيمن ، فيتتبَّعُ بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك ، والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ، ليسهل مرور الماء عليه ، ويكون أبعد من الإسراف في الماء ، وتأنيس البشرة ، لئلا يصيبها بالصب ما تتأذّى به ، وقال القاضي عِيَاض بن موسى بن عياض ( ت ٥٤٤ هـ / ١١٤٩ م ) ، احتج به بعضُ الفقهاء على تخليل شعر الجسد في الغُسل ، إما لعموم القول : أصول الشعر ، و إما بالقياس على شعر الرأس ، وأوجبت المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل، لقوله عليه الصلاة والسلام: (( خلِّلوا الشعر، وأنقُوا البشرة، فإنَّ تحتَ كلِّ شعرة جنابة )) ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. ولكنه ضعيف ، وفائدة التخليل عندهم : إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصُل تعميمه بالماء.

ثم يصبَّ على رأسه ثلاث غُرَف بيديه" بضم ففتح جمع غُرْفة ، وهي قدر ما يُعرف من الماء بالكف ، وللكشميهنى: (( ثلاث غُرُفات )) (٤٠) .

**المطلب الرابع : ماء زمزم :**

يرى الفقهاء المسلمون أن ماء زمزم مبارك يستخدم بحدود معينة في جميع القضايا ، ومن باب المباركة كره الفقهاء استخدامه للإستنجاء . (٤١)

**المطلب الخامس : التيمم بدل الوضوء والإغتسال .**

قال تعالى : [ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ](٤٢) ، و التيمم : عبارة عن استعمال التراب بدل الماء في حالات ، وذلك بدل الوضوء ، والإغتسال من الجنابة ، بضربتين إحداهما للوجه ، والأخرى لليدين الى المرفقين بصورة المسح ، كاستعمال الماء لهذه الأعضاء والصعيد فسره الإمام الشافعي وهو التراب ذو الغبار (٤٣)

و حالات التيمم كثيرة ومنها :

- إِذَا كَانَتْ بِالمريض قُرُوحٌ، أَوْ جُرُوح، أَوْ كَبُرَ عَلَيْهِ الماء ، يَتَيَمَّمُ بالصَّعِيد (٤٤)
- في حالة البرد الشديد . (٤٥)
- حالة السفر .

وللفقهاء تفاصيل كثيرة في هذا الباب لايسع المقام له هنا ، وما يهمنا أن الإسلام قد أعطى للأمة هذه الرخصة من باب التيسير ، ومن باب الاقتصاد في الماء ، فالشرع ينظم ، ولا يعطل .

**المطلب السادس : تخليل شعر الصدر :**

من طرق الحفاظ على الاقتصاد في الماء ، عند الإغتسال أن يقوم المغتسل بتخليل شعر الصدر بالماء ، وذلك لعدة أسباب ومنها :

عدم إيذائه ، في الصب المتواصل والمفاجئ على الصدر .

**المطلب السابع : المرأة في غسل رأسها :**

تقوم المرأة بتخليل شعر رأسها في الإغتسال قبل صب الماء عليه ، وذلك من الناحية الصحية والإقتصادية ، ومن ناحية أخرى فذكر الفقهاء أن لا تفك ضفائرها في الإغتسال ، وهوتسامح شرعي للمرأة ، لا سيَّما في فصل الشتاء واقتصاد في الماء ، ورُوِيَ أنَّ أمَّ سَلمَةَ أسماء بنت يزيد بن السكن ، الأنصارية ، الأوسية (ت نحو ٣٠ هـ /نحو ٦٥٠ م) ، سألت النبيَّ ( صلى الله عليه وسلم ) فقالت : إنّي امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسي ، أفأنْقُضُه للغُسْلِ مِنْ الجنابَةِ ؟ فقال : (( لا، إنما يَكفِيكِ أنْ تَحْثِي عليه ثلاثَ حَثَياتٍ مِنْ ماءٍ ، ثُمّ تُفِيضِي عليكِ الماءَ )) (٤٦).

**غسل الميت : المطلب الثامن :**

من الأحكام الشرعية في الإقتصاد في الماء عند غسل الميت ، وفي هذا بيَّن الشرع أن يكون الغسل في البيت ، وهذا مما ابتعدعنه كثير من الناس ، وأهل الميت قد لا يستسيغون الغسل من ذويهم ، في ذلك فيأخذونه إلى أماكن خاصة في دور العبادة للإغتسال ، وهنا تصرف المياه بشكل واسع ، وأثبت العلم الحديث أن هناك أضراراً صحية تنتج عن هذه المغاسل ، من حيث الإشعاع

## المبحث الرابع :
## الإسراف في المرافق الحياتية :

**المطلب الأول : غسل السيارات** :

من حالات الإسراف في الماء ظاهرة غسل السيارات ، حتى وصل الأمر إلى فتح محلات خاصة بهذا الأمر ، واستخدام الأجهزة المتنوعة في ذلك ، ومن خلال متابعتي لهذه الحالات رأيت أن السيارة الواحدة ترش عليها المياه الصافية عدة مرات ، وقد تصل المياه المصروفة في ذلك أكثر من مائة لتر الى ثلاثمائة لتر وربما أكثر . ( ٤٧) ، وأحيانا تغسل السيارات في المنازل ، بالماء الصافي المعد للشرب ، وفتح خرطوم الماء ، دون رقيب ، وحسيب ، ودون مراعاة لمن لايحصل على الماء لأسبوع ، أو أسبوعين . .

**المطلب الثاني : كيفية استخدام غسّالات الأواني :**

من وجوه صرف المياه بصورة واسعة ، إستخدام أجهزة غسل المواعين ، والصحون وماتسمى الغسالات الأوتوماتيكية ، وبلا شكٍّ ، فإن هذه الأجهزة تحتاج إلى مياه كثيرة ، ويرى الخبراء أنّ علاج تحاشي الإسراف في هذا المجال هو وضع كمية كافية من الأواني التي يسمح ها الجهاز ، وعدم تشغيل الجهاز لكمية محدودة منها إقتصاداً بالماء ، ومن خلال مراجعة الأدلة

في هذا رأينا أنه من المفهوم العام لهذا الحكم ..

**المطلب الثالث : غسل الفرش :**

من الطرق التي تصرف فيها المياه بصورة مفرطة هي إستخدام الماء الصافي للشرب في غسل البسط ، والفرش القديمة ، والستائر المنزلية ، سواء كان العمل جارياً في المنازل ، أم في شركات الغسل ، وبذلك تصرف مئات الأمتار من الماء ، والعلاج في كل هذا يكمن في عدة نقاط ، ومنها : تبديل السجاد القديم ، بالجديد ، وكذلك العمل في الوسائد ، وفرش النوم ، و تسمى بالدوشك وبعض العلماء قالوا إنها كلمة تركية مستعربة ، ومن الناحية الصحية فإنها تحتاج إلى تبديل بين عدة سنوات ، بدل غسلها ، فإن ذلك يقلل من صرفيات الماء الصافي ، وكذلك يوجه العلماء أن الإستعمال الطويل لها يضر بالصحة .

**المطلب الرابع : غسل المنازل :**

من وجوه الإسراف في الماء ، ما يقوم به كثير من الناس من غسل المنازل ، سواء كان سطح المنزل ، أو جدران المنزل ، أو الغرف ، أو ساحة المنزل ، ويتكرر ذلك في اليوم عدة مرات ، ونستطيع القول أن كل منزل يصرف مالايقل عن مائة لتر في اليوم ، فلو جمعنا عدد المنازل ، لأصبحت بالآلاف ، ولو جمعنا مقدار المياه المصروفة لأصبحت ملايين الأمتار ، والعلاج في ذلك يكمن في طبيعة بناء المنازل ، التي لاتحتاج إلى الغسل الكثير ، وتحتاج للمسح فقط ، أو السكن في الشقق العمودية ، وفي هذا يبين الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وسلم ) : (( مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًا فِي جِسْمِهِ عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا )) (٤٨)

نفهم من الحديث النبوي ، حالة القناعة في الاقتصاد السكني ، بأن يكون الإنسان ساكناً في منزل متواضع صغير ، ويكون مع الإيمان ، والصحة والسلامة ، فكأنما له كل الدنيا ، وبذلك يتوفر الماء بصفة كبيرة .

**المطلب الخامس : عدم وجود طوافة في خزانات المياه :**

من الحالات التي يهدر كثير من الناس آلاف الأمتار من المياه ، الحالة الفوضوية التي يمر بها كثير من الناس ، بترك خزانات المياه تفيض منها المياه دوم مراقية ، ودون إيقاف ضخّ المياه عن طريق مايسمى بالطوافة ، وذلك عن طريق جهاز الأوتوماتيك الموضوع على مضخة المياه التي أصبحت مشكلة في هذا الزمان في كثير من الدول ، ونقترح إعادة العمل بالخزانات العامة العالية ، لكل محلة ، لتزويد المياه بالمنازل قليلة الإرتفاع .

**المطلب السادس : وضع ساعات حساب المياه :**

من العوامل المانعة للإسراف للمياه في المنازل والمحلات ، وضع ساعات دقيقة ، من نوعية عالية الجودة ، وذكية في الحساب ، لا مثل التي تحسب وتدور مع الهواء ، وتدوّن مئات الأمتار دون وجود الماء في مجاري المياه .

**المطلب السابع : غسل الشوارع :**

من العوامل المساعدة للإسراف في المياه ظاهرة غسل الشوارع ، من قبل ربات البيوت ، لفترات طويلة ، دون مبالاة ومراعاةٍ لأحد ، وقد نعذر هؤلاء في تصرفهم هذا لإهمال الجانب الحكومي بنظافة الشوارع العامة ، والأزقة بين الدور السكنية ، ومن طرق الوقاية من هذه الآفة الخطيرة ، نقترح قيام أجهزة البلدية بحملات تنظيف جميع الأزقة بالسيارات الخاصة التي تجمع الأتربة ، بالإضافة إلى إستمرار تجوال سيارات رفع النفايات والأنقاض أمام المنازل ، والمحلات ، والدوائر الرسمية ، ليلا ونهاراً ، وليس كما نرى في حالات كثيرة تأخر هذه السيارات ، وترك النفايات ، حتى تتجمع الحشرات ، وتنتشر الأمراض .

**المطلب الثامن : غسل الأواني :**

من وجوه التبذير في الماء ظاهرة الغسالات الكهربائية الألكترونية ، والتي تحتاج إلى عشرات الأمتار من الماء الصافي ، وفي بعض الدول تستخدم مياه الشرب في هذه الغسالات ، في الوقت الذي بعث الكسل في صفوف النساء ، وأصبن بالخمول الجسدي ، ومن أجل الاقتصاد في الماء والحفاظ على صحة النساء نقترح إعادة العمل بالغسل الإعتيادي ، وعدم ترك حنفية الماء مفتوحاً باستمرار ، فتحه عند الحاجة ، وغلقه عند الفراغ من الغسل ، ويقول علماء النفس أن غسل المرأة للأواني لها فوائد نفسية كثيرة ، لأن فكرها ينشغل بذلك لفترة طويلة وتنسى كثيراً من الهموم .

**المطلب التاسع : غسل الخضروات :**

من الحالات التي تصرف المياه كثيراً ، ظاهرة غسل الخضروات ، وفي هذه الحالة نرى أن أصحاب المزارع يسقون هذه الأشياء بمياه النهر ، وليس بمياه المجاري التي اعتاد كثير من الناس القيام بها ، ويكون التنظيف بقدر محدود من المياه ، وإن تسقى بماء السماء تكون نظيفة على حد كبير .

## المبحث الخامس
## الإسراف في سقي المزروعات :

**المطلب الأول : الإسراف في المزروعات الدائمة لشرب المياه كالشلب**

من خلال المتابعة الميدانية للزراعة ، وأيضاً باعتبارنا جزءاً منهم نرى أن هدراً واسعاً يحصل للماء من خلال ذلك ، والمزروعات أنواع منها ماتحتاج إلى سقي أسبوعي ،

ومنها ماتحتاج إلى عدة أسابيع ، ومنها ماتحتاج إلى مياه دائمة لعدة أشهر وهناك شلب في كوردستان العراق يسمى ( بالستة أشهري ) وهو نوع خاص يحتاج إلى الماء الجاري الدائمي لمدة ستة أشهر ، وفي هذه الحالة نقترح دراسة الحالة والقيام بالتطوير الزراعي بأن يكون السقي بالمرشاة ، والمزروعات الأخرى تسقى بواسطة أنابيب التقطير ، سواء كانت اشجاراً ، أو خضروات ، وفيها فوائد كثيرة ، بالإضافة إلى الاقتصاد في الماء وتوفير ملايين الأمتار ، فإن الأدغال تكون قليلة ، والتي تمتص كثيراً من غذاء المزروعات ، والتكاليف الكثيرة في تنظيف الحقول .

**المطلب الثاني : الجزرات الوسطية في المدن :**

تعتبر الجزرات الوسطية المزروعة بالأشجار والورود بين الشوارع من جمالية المدينة ، وسمة حضارية ، وسلامة للبشر ، والبيئة ، ولكن من الأخطاء الزراعية ، والإقتصادية ، صرف مياه كثيرة في سقيها ، واحياناً تسقى بواسطة السيارات الحوضية والتي تسبب ازدحاماً للسير ، وحدوث حوادث مؤسفة نتيجة حركة هذه السيارات على يسار الشوارع ، عليه نقترح في سبيل الحفاظ على االبشر، والشجر ، وعدم الهدر في المياه ، إتخاذ الوسائل العلمية الحديثة في الري بالتقطير ، وزراعة الأشجار المقاومة للجفاف والتصحر كالنخيل بدل الأشجار موسمية التوريق ، وتحتاج إلى مياه كثيرة ، وكذلك إستخدام المياه الخابطة بدل النقية الصافية ، ففيه فوائد غذائية للأشجار والإقتصاد في المياه .

**المطلب الثالث : الحدائق العامة :**

تعتبر الحدائق العامة سمة حضارية ، ومناطق ترفيهية للمواطنين ، وفي المدن الحضارية تأخذ هذه الحدائق مساحات واسعة من المدينة ، وفيها فوائد كثيرة ، من تنقية الجو ، ونشر الروائح الطيبة ، وتهدءة النفوس البشرية ، وفي ذات الوقت إن كانت هناك فوائد جمة ، فيجب أن نكون حريصين على الاقتصاد في الماء ، والتكاليف ، وهو أساس الاقتصاد ، والطريقة المثلى في ذلك : إختيار أشجار ونباتات الزينة الصديقة للبيئة ، واتخاذ وسائل الري الحديثة ، وجعل بعض مرشاة المياه فوق الأشجار لتنقيتها والحفاظ عليها ، واستعمال المياة المعينة في السقي .

**المطلب الرابع : حدائق المنازل :**

من الحالات الخاصة في الإسراف في المياه ، ما نراه من سقي الحدائق المنزلية بالمياه الصافية والصالحة للشرب ، وهذا مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة ، وحرمان الآلاف من الناس من المياه الصافية ، وفي هذا المجال أتذكر أنني في عام ( ١٩٧٧ م ) في بغداد ، راجعت مديرية إسالة الماء لمد

أنبوب ماء إضافي للمسجد الذي كنت فيه إماماً وخطيباً ، فأخبرني المدير إن كنت تريد الماء فلايجوز قانوناً أن تسقي به الحديقة ، لأن هناك أنبوبا خاصاً للماء الخابط المسحوب من النهر ، وهنا علمت بمدى الحضارة التي كانت عليه بغداد ، في تلك السنوات بوجود خطين للمياه أحدهما لماء الشرب ، والآخر لسقي المزروعات والحدائق .

## المبحث السادس :
## استخدام الماء في المرافق العامة .

**المطلب الأول : المرافق الغربية .**

تعتبر المرافق الغربية ، وكذلك تسمى التواليت الغربيَّة ، وقد تكون هذه الأدوات مفيدة في نواحي ، وقد تكون مضرة في نواحي أخرى ، ومن فوائدها قد تعين المرضى ، ممن لايستطيعون الإستنجاء بالصورة الطبيعية ، ومن الأضرار التماس لآثار الجلوس ، ونشر الأمراض المعدية في نقل المرض من خلال أثر الجلوس ، ومن ناحية أخرى صرف المياه الكثيرة في التنظيف ، وإزالة الغائط ، ومن ناحية أخرى إن قلَّت المياه إنتشرت الروائح الكريهة في المنطقة المحيطة بها .

**المطلب الثاني : غسل الملابس**

تعتبر الغسالات المخصصة لغسل الملابس ، من وجوه صرف المياه بصورة كبيرة ، فهل تعتبر من وجوه الإسراف في الماء ، ويقدر الخبراء في هذه الأجهزة أن مقدار المياه المستخدمة في هذه الأجهزة تكون من ( ٦٠ ) لتراً ، إلى ( ١٦٠ ) لتراً ، لكل عملية تشغيل في الحالات القصوى . (٤٩) ، وفي هذه الحالة ، إن كان بالناس حاجة للماء ، للشرب ، والإستعمال الضروري ، ويكون هذا العمل إضراراً بهم فنرى أنه يكون من الإسراف ، لا سيَّما في المنازل ، فنرى في هذه الحالات أن يكون الغسل باليد ، وفي ذلك عدة فوائد ، ومنها : تنشيط الحركة لدى النساء في الوقت الذي دبَّ الخمول فيهن ، ووهنت الأجساد ، وبالإضافة إلى ذلك معونة المحتاجين إلى قليل من الماء للشرب .

**المطلب الثالث : أجهزة التبريد :**

بالرغم من الحضارة الحديثة والتقدم العلمي ، الذي ينبغي أن يكون في خدمة الإنسانية ، ولكنه في نفس الوقت يلحق أضراراً كثيرة بالبشر في كثير من الحالات ، ومن ذلك ظاهرة أجهزة التبريد العاملة بالمياه المنزلية المعدة للشرب ، وهويلحق ضرراً كبيراً بالماء الصافي ، من حيث الهدر ، وإلحاق أضرار بالبيئة من حيث الملوحة ، وجريان الماء في الأزقة والشوارع ، وأجزاء المنزل في حال عدم إتخاذ الوسائل الضرورية في السلامة المهنية ، بالإضافة إلى حالات كثيرة من التكهرب بهذه الأجهزة ، ونقل الهواء غير النقي أحياناً ، في الوقت الذي يقدم خدمة

لراحة البشر ، وما نراه في هذا الصدد لنكون أصدقاء للبيئة نقترح صنع أجهزة تبريد تعمل بقوة واطئة للكهرباء ، وتقدم الحرارة ، و البرودة للبشر ، و باسعار مناسبة تنافسية لهذه الأجهزة المسماة المبردات المائية.

**المطلب الرابع : المطاعم :**

تعتبر المطاعم قديماً وحديثاً ملجأً لمن لاوقت له ، ولا أهل له لإعداد الطعام ، وأحياناً تكون من أجل الترفيه عن النفس ، أو للمناسبات الخاصة ، وبالرغم من هذه الخدمة ولكن في نفس الوقت تلقي بظلالها على الإساءة للبشر ، والبيئة ، من عدة وجوه ، ومنها : إستخدام المياه بصورة كبيرة ، مما يلحق الضرر بكثير من العوائل ، وذلك بسبب الأجهزة المتنوعة ، المستخدمة في هذه المطاعم ، والحدائق الواسعة لهذه المطاعم ، بالإضافة إلى صرف مجاري المياه القذرة والمليئة بالدهون إلى الأنهر التي تقوم بتلوث المياه النهرية المغذية للبشر .

**المطلب الخامس : الفنادق :**

تعتبر الفنادق بصورة شاملة من أهم روافد الإسراف للمياه ، لأن رواد هذه الأماكن لايأبهون بما يصرفون من المياه ، ويعتبرونها فرصة ذهبية للتمتع بالماء ، والصرف كيفما يشاء ، فلذلك من الضروري إعلام النزلاء بضرورة الاقتصاد في الماء ، والعمل على إخبار الرواد بحصتهم من المياه ، ولقد رأيت في بعض الدول ، تخصيص نسبة معينة من الماء لكل نازل في الفندق .

**المطلب السادس : المسابح العامة :**

تعتبر المسابح العامة من السمات الحضارية في الحياة الحديثة ، وهي أماكن ترفيه ، وصحة جسدية ، ونفسية ، ولكنها تأخذ مساحات واسعةً ، وتأخذ كميات كثيرة من الماء ، وتصل مساحة بعض المسابح أكثر من مائة متر ، ومساحة المياه لكل شخص قد تصل إلى ( ١٢ ) متراً ، لكل شخص ، ويخصص لكل شخص نحو ثلاثة أمتار ، من المساحة ، وتجمع معظم الأنظمة على تمرير مياه المسابح خلال ( ٤- ٨ ) ساعات ، ويجب ان لاتزيد الدورة عن ( ١٢ ) ساعة في المسابح الخاصة .

جدول يبين عمل المسابح :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | نسبة مساحة % | | | | |
| | الجزء العميق | الجزء الضحل | مساحة المياه لكل شخص | نوع حوض السباحة | |
| | ٣٠-٢٥ | ٧٥-٧٠ | ١٠-٥ | تعليمي للرياضة | |
| | ١٠٠-٧٥ | ٢٥-٠ | ١٢-١٠ | للرياضة | |
| | - | ١٠٠ | ٥-٢ | للأطفال | |
| | | | | | |

( يتضح من هذا الإسراف الكبير في المياه المستخدمة في المسابح ، والسائل يتساءَل ماهو الحل ..؟ هل تترك المسابح ...؟ والجواب : تعتبر المسابح مهمة جداً ، ولكن يؤخذ بنظر الإعتبار مدى حاجة الناس إلى المياه العذبة ، فهل يعقل أن يكون أناسٌ عطشى وأناس يسبحون في تلك المياه ، ووصلت الحالة إلى قيام كثير من الناس من إنشاء المسابح في منازلهم ، فنرى أنَّ الحل هو القيام بمسابح طبيعية على ضفاف الأنهار ، وبذلك نكون قد وفرنا آلاف الأمتار من المياه ، وكذلك تكون المياه عادية ليست مخصصة للشرب .

**المبحث السابع :**
**تلوث المياه ودورها في هدر الماء الصافي :**

**المطلب الأول :**
**أثر المياه في المناطق الصناعية على الأنهر** :

الإضرار بالماء يكون من عدة أشكال ، وأساليب ، ويعتبر ذلك جزءاً من الإسراف ، ومن هذه الحالات ، ما نراه من القيام من أصحاب المشاريع الصناعية بمختلف أشكالها ، من جريان الدهون ، والنفط ، ومخلفات المجازر والمعامل وتدخل في النهر ، فتغيّر الطعم ، واللون ، والرائحة ، وهي المقاييس الشرعية في نقاوة الماء ، وبلا شك فإن ذلك يؤدي إلى الأمراض الخطيرة ، ويكمن الحل أن يكون في كل مدينة مجرى خاصاً بذلك ينتهي بها المطاف إلى الصحاري ، وقد تجرى عليها تجارب لتنقيتها أو استخدامها في أغراض أخرى ، وهل تعجز التطورات الحديثة عن تدبير ذلك .

**المطلب الثالث : اثر المياه الثقيلة في المدن على الماء الصافي :**

من المصائب الكبيرة التي تحل على المياه النقية ، وتؤثر عليها تأثيراً كبيراً ، ظاهرة المجاري للمياه الثقيلة ، والتي تشمل بعض المدن التي فيها نظام ربط المياه الثقيلة للمنازل بشبكات الصرف الصحي الرئيسة للمدينة وفي هذه الحالة إن كانت هذه المياه تصب في مجرى النهر فتلك الطامة الكبرى ، لذا نرى تخصيص مجاري خاصة بهذه المياه ، وتعالج بشكل علمي ، بفرز المواد ، وجعل الماء يمشي بنهر خاص قد يستخدم للأشجار ذات التحمل البيئي وتكون سياجاً بيئياً لكل مدينة ، وفي هذه الحال تزول كثير من الأخطار من العواصف الترابية ، عن المدينة ، بالأضافة إلى إزالة الروائح الكريهة المنبعثة من المصانع ، والسيارات ، والمكائن المتنوعة .

**المطلب الرابع : تنظيف الأنهر :**

من أبرز الآفات التي تؤدي إلى هدر المياه من خلال الأنهر والسواقي ، آفة الأدغال المتنوعة على ضفاف الأنهار ، والتي تستهلك كميات كبيرة منها ، وللأسف ، نرى إهمالاً شديداً في هذا الجانب ، وفي كثير من الحالات تؤدي إلى منع الجريان بصورة سليمة ، بالإضافة إلى المنظر غير اللائق للمدينة .

**الخاتمة**

**[ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ] ( ٥١)**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد : فبعد هذه الرحلة العلمية ، في خدمة الإنسانية ، ببحث تطبيقي ، ضمن المنهج الإسلامي للحياة ، وهو المقصود الحقيقي لكافة المصلحين ، ولقد توصلنا إلى النتائج الآتية :

-الماء هو شريان الحياة ، لكل من فيه روح على وجه الكرة الأرضية ، وكل من في الكون له حق الحياة ، لذلك ينبغي الإهتمام الكبير بكيفية إستخدام المياه .

-الجهل الكثير الذي يقع فيه كثير من الناس بالإستخدام السيّئ للمياه ، مما يلحق ضرراً كبيراً بالناس على مستوى العالم .

-من خلال دراستنا إطلعنا على الاهتمام الكبير في الدين الإسلامي بكيفية استخدام المياه ، في الوقت الذي يكون فيه كثير من المتدينين يسرفون في استخدام المياه في العبادات ، ظنا منهم ، أنَّهم يحسنون صنعاً ، في الوقت الذي هم يخالفون المبادئ الأساسية في الدين .

-الإطلاع على الأحاديث النبوية الكثيرة ، في الاهتمام بالماء وكيفية إستعماله ، سواء بالسنة القولية ، أم الفعلية ، والتقريرية .

-الوقوف على الإهتمام الكبير بحياة الناس من قِبَل الفقهاء المسلمين ، بتخصيصهم أبواباً مستقلة في الإسراف في الماء .

**التوصيات :**

بعد الإنتهاء من هذا البحث في خدمة البشر ، نوصي بما يلي :

-القيام بحملة إعلامية واسعة وعلى مختلف الأصعدة ، بترشيد إستهلاك المياه ، في جميع مرافق الحياة .

-نجعل البحث أمام أنظار المسؤولين في الدوائر ذات العلاقة بالحفاظ على الماء النقي ، واستخدامه الأمثل و منع تلوث المياه عبر المصارف القذرة بمختلف أنواعها .

-القيام بعمل المجاري الخاصة بالمياه غير النقية وتصريفها في انهر معينة واستخدامها علمياً بما يناسبها .

-مراقبة أوجه صرف الماء بغير وجه حق وفرض عقوبات على المخالفين .

**الهوامش :**

( ١) ( سورة الأعراف ، آية ٥٧) .

( ٢) ( سورة الأنبياء ، آية ٣٠ ) .

(٣) ( الفرقان: ٤٨-٤٩ ) .

( ٤) ( سورة الأعراف ، آية : ٣١ )

(٥) ( الثعالبي : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، ( ت : ٨٧٥هـ) ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ) ، ٣/ ٢٥ ) .

(٦) ( البقاعي : إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط ( ت : ٨٨٥هـ) ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، ٧/ ٢٩٣ ) .

(٧) ( الهروي : أبو عبيد أحمد بن محمد ، ( ت ٤٠١ هـ) ، الغريبين في القرآن والحديث ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، تقديم : أ. د. فتحي حجازي مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية ، ط ١ ، ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ) ، ٣/ ٨٨٨ ) .

( ٨) ( فتاوى في التصوف ، ٥/ ١١١٦ ) .

(٩) ، ( أحمد رضا : معجم متن اللغة ( موسوعة لغوية حديثة ) دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ( ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م ) ، ٤/ ٤٩٣ ) .

(١٠ ) ( المصدر السابق ، ٤/ ٤٧٥ ) .

( ١١ ) ( ألبركتي : محمد عميم الإحسان المجددي ، ( ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م ) التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ) ، ص ٢٧ .

( ١٢) ( جبل : د. محمد حسن حسن جبل ، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ١، ( ٢٠١٠ م ) ، ٢/ ١٠٠٠) .

( ١٣) ( الأصبهاني : محمد بن عمر بن أحمد ، ( ت: ٥٨١هـ) ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، المحقق: عبد الكريم العزباوي ، جامعة أم القرى ، دار المدني ، جدة ، السعودية ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) - (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ٢/ ٧١٢ ) .

(١٤) ( أبو هلال العسكري : الحسن بن عبد الله بن سهل ، ( ت : نحو ٣٩٥هـ) ، معجم الفروق اللغوية ، المحقق : الشيخ بيت الله بيات ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١، ( ١٤١٢هـ ) ، ١/ ١١٤ ) .

( ١٥) ( الهروي ، الغريبين في القرآن والحديث ، ٣/ ٨٨٨ ) .

( ١٦ ) ( السهارنفوري : الشيخ خليل أحمد (ت ١٣٤٦ هـ) ، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، تعليق : الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية ، الهند

، ط ١ ، ( ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ) ، ص ٤٨٥ ) .

(١٧) ( رضا : محمد رشيد بن علي رضا ، ( ت : ١٣٥٤هـ) ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ( ١٩٩٠ م ) ، ٧/ ٢٥ ) .

( ١٨ )( السبكي : محمود محمد خطاب ، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ، المحقق: أمين محمود خطاب ، المكتبة المحمودية السبكية ، ط ٤، ( ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م ) ، ١/ ١٠ ) .

(١٩)( أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد : المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت ، ١/ ٢٤ ) .

(٢٠) ( محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، فَتَّاوَى الإِمَامِ النَّوَوَيِ المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِل المنْثورَةِ" ، ترتيبُ: عَلَاء الدِّين بن العَطّار : محمَّد الحجَّار ، دَارُ البشائرِ ، بَيروت ، ط ٦ ، ( ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ) ، ص ٢٧٠ ، الهامش ) .

(٢١) ( الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، الجامع الكبير (سنن الترمذي ) ، تعليق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ( ١٩٩٦ م ) ، ١/ ١٠١ ) .

(٢٢) ( البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، ( ت : ٢٥٦هـ ) ، الجامع الصحيح ، دار الشعب ، القاهرة ، ط ١، ( ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ) ، ١/ ٦٢ ) .

(٢٣)( اسلام ويب ، (islamwweb .net )

(٢٤)( ابن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل : ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ( ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ) ، ١٩/ ٢٠١ ) ، و ابن هبيرة : يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة ، (ت ٥٦٠هـ) ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ، ( ١٤١٧هـ ) ، ( ، ٥/ ٢٤٦ ) .

(٢٥) ( المصدر السابق ، ٥/ ٢٤٦ )

( ٢٦) ( ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ( ت: ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، ، ١/ ١٤٧ ) ، و الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ( ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ) ، ١/ ٦٩ ) .

(٢٧) ( النووي ، المجموع شرح المهذب ، ٢/ ١٩٠ ) .

(٢٨) ( البخاري : صحيح البخاري ، ١/ ٤٣ ) .

(٢٩)( القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبى بكر ، ( ت ٩٢٣هـ) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط ٧، ( ١٣٢٣ هـ ) ، ١/ ٣٢٧ ) .

(٣٠) ( القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ١/ ٣١٥ ) .

(٣١ ) ( الشربيني : محمد بن محمد، الخطيب ( ت ٩٧٧ هـ ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ( ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م ) ، ١/ ٢٢٠ ) .

(٣٢ ) ( النووي ، المجموع شرح المهذب ، تصحيح : لجنة من العلماء ، مطبعة المنيرية، و التضامن الأخوي) ، القاهرة ، (١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ ) ، ١/ ٤٦٦ ) .

(٣٣ ) ( التناري بلدا : محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، (ت ١٣١٦هـ) ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١، ، ص ٢٤ ) .

(٣٤) ( مالك : بن أنس بن مالك ، الأصبحي ( ت ١٧٩هـ) ، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية ، ط ٢ ، ص ٣٣ ) .

( ٣٥) ( الترمذي ، الجامع الكبير (سنن الترمذي ، ٣/ ٢١٢ ) .

(٣٦) ( النووي : محيي الدين يحيى بن شرف ، (ت ٦٧٦هـ ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ( ١٣٩٢ هـ ) ، ٤/ ٣ ) .

(٣٧) ( الهروي : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله ، ( ت ٢٢٤هـ ) ، الطهور للقاسم بن سلام ، تحقيق : مشهور حسن محمود سلمان ، مكتبة الصحابة، جدة ، الشرفية ، مكتبة التابعين ، سليم الأول ، الزيتون ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ) ، ص ٢١٥ ) .

(٣٨) ( الجوزي : أبو الفرج ابن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، تعليق : محمد فارس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ( ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م ) ، ، ١/ ٤٨ ) .

(٣٩) ( البخاري : صحيح البخاري ، ١/ ١٠٠ ) .

(٤٠) ( الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار ، ( ت : ١٣٩٣هـ) : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر ، بيروت : ( ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ ) ، ١/ ٥٠٢ ) .

(٤٠) ( محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ) ، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ( ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ) ، ، ٥/ ٣٤٨ ) .

(٤١) ( المهذب في حق المسلم على المسلم ، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود ، الباحث في القرآن والسنة حقوق الطبع لكل مسلم ، ط١ ( ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ) ، ١/ ٢٠٢ ) .

(٤٢)( سورة المائدة ، آية ٦ ) .

(٤٣)( الشافعي : محمد بن إدريس ، (١٥٠ – ٢٠٤ هـ ) ، الأم ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ( ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ) ، وأعادوا تصويرها ، ( ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ) ، ، ١/ ٦٦ ) .

(٤٤) ( سعيد : بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) ، سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : د . سعد بن عبد الله بن عبد العزيز : دار الصميعي ، ط ١ ، ( ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ) ، ، ٤/ ١٢٥٤ ) .

(٤٥) ( ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد الكوفي ( ت ٢٣٥ هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تقديم : كمال يوسف الحوت ( دار التاج ، لبنان ، مكتبة الرشد ، الرياض، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط ١ ، ( ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م ) ، ١/ ١٤٥ ) .

(٤٦) ( الطوسي : الحسن بن علي الطوسي (ت ٣١٢ هـ) : مختصر الأحكام ، مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، دار المؤيد ، الرياض ، ط ١ ، ( ١٤٢٤ هـ ) ، ١/ ٣١٦ ) .

(٤٧) ( عزيز فتحي ، سكاي نيوز عربية ، الرباط ، ( نوفمبر ، ٢٠٢٢ ) .

(٤٨) ( مسند الحميدي : عبد الله بن الزبير بن عيسى ، ( ت ٢١٩هـ) ، مسند الحميدي ، تحقيق : حسن سليم أسد الدَّارَانيّ ، دار السقا ، دمشق ، ط ١، ( ١٩٩٦ م ) ، ١/ ٤٠٧ ) .

( https// www . electronpashaa . vom )(49)

(article ‘ http: // emufeed . com)

((٥٠)

(٥١) ( سورة يونس ، آية ١٠ )

**المصادر والمراجع :**

**اولاً : المصادر القديمة :**


ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد الكوفي ( ت ٢٣٥ هـ)
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تقديم : كمال يوسف الحوت ( دار التاج ، لبنان ، مكتبة الرشد ، الرياض، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط ١ ، ( ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م ) ، ( ٧ ) ، أجزاء .

أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني ( ت ٢٧٥هـ )
سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ( ٤) أجزاء .

ابن حنبل : أحمد بن حنبل
مسند الإمام أحمد بن حنبل : ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ( ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ) ، ( ٥٠ ) جزءاً ، (٤٥+٥ فهارس ) .

ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)
سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، ( جزآن ) .

ابن هبيرة : يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة ، (ت ٥٦٠هـ)
الإفصاح عن معاني الصحاح ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ، ( ١٤١٧هـ ) ، ( ٨ ) ، أَجزاء .

أبو هلال العسكري : الحسن بن عبد الله بن سهل ، ( ت : نحو ٣٩٥هـ)
معجم الفروق اللغوية ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١، ( ١٤١٢هـ ) .

الأصبهاني : محمد بن عمر بن أحمد ، ( ت: ٥٨١هـ)
المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، المحقق: عبد الكريم العزباوي ، جامعة أم القرى ، دار المدني ، جدة ، السعودية ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) – (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ، ( ٣ ) أجزاء .

البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، ( ت : ٢٥٦هـ) .
الجامع الصحيح ، دار الشعب ، القاهرة ، ط ١، ( ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ) ( ٩ ) ، أجزاء .

التتاري بلدا : محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، (ت ١٣١٦هـ) ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ .

البقاعي : إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط ( ت : ٨٨٥هـ)

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، ( ٢٢ ) ، جزءاً .

الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)

سنن الترمذي ، تعليق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ( ١٩٩٦ م ) ، ( ٦ ) أجزاء .

الثعالبي : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)

الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ) ٢( جزآن ) .

الحميدي : عبد الله بن الزبير بن عيسى ، ( ت ٢١٩هـ)

مسند الحميدي ، تحقيق : حسن سليم أسد الدَّارَانيّ ، دار السقا ، دمشق ، ط ١، ( ١٩٩٦ م ) ، جزآن

رضا : محمد رشيد بن علي رضا ، ( ت : ١٣٥٤هـ)

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ( ١٩٩٠ م ) ، ( ١٢ ) جزءاً .

السبكي : محمود محمد خطاب .

الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ، المحقق: أمين محمود خطاب ، المكتبة المحمودية السبكية ، ط ٤، ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) ، ( ٩) أجزاء .

سعيد : سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)

سنن سعيد بن منصور ، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد : دار الصميعي ، ط ١ ، ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) ، ( ٥ ) أجزاء .

السهارنفوري : الشيخ خليل أحمد (ت ١٣٤٦ هـ)

بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، تعليق : الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ، ط ١ ، ( ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ) ، (١٤ ) جزءا .

الشافعي : محمد بن إدريس ، (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)

الأم ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، وأعادوا تصويرها ، ( ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م ) ، ( ٨) أجزاء .

الشربيني : محمد بن محمد، الخطيب ( ت ٩٧٧ هـ )

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) ، ( ٦ ) أجزاء .

( محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ) ،

كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ( ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ) ، ( ١٤ ) جزءاً .

الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار ، ( ت : ١٣٩٣هـ)

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان : ( ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ ) ، ( ٨ ) أجزاء .

( الطوسي : الحسن بن علي الطوسي (ت ٣١٢ هـ) .

مختصر الأحكام ، مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ، دار المؤيد ، الرياض ، ط ١ ، ( ١٤٢٤ هـ ) ، ( ٧ ) أجزاء .

القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبى بكر ، ( ت ٩٢٣هـ) ،

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط ٧، ( ١٣٢٣ هـ ) ، ( ١٠) أجزاء

مالك : مالك بن أنس بن مالك ، الأصبحي ( ت ١٧٩هـ)

موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية ، ط ٢ .

النووي : محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ )

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ( ١٣٩٢ هـ ) ( ١٨ ) جزءاً .

المجموع شرح المهذب ، تصحيح : لجنة من العلماء ، مطبعة المنيرية، و التضامن الأخوي) – القاهرة

(١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ ) ، ( ٩ ) أجزاء

فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِلِ المنْثورَةِ" ، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار ، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار ، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان ، ط ٦ ، ( ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ) ،

الهروي : أبو عبيد أحمد بن محمد ، ( ت ٤٠١ هـ)

الغريبين في القرآن والحديث ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، تقديم : أ. د. فتحي حجازي مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية ، ط ١ ، ( ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ) ، ( ٦ ) أجزاء .

الهروي : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله ، ( ت ٢٢٤هـ ) .

الطهور للقاسم بن سلام ، تحقيق : مشهور حسن محمود سلمان ، مكتبة الصحابة، جدة ، الشرفية ، مكتبة التابعين ، سليم الأول

، الزيتون ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ) ، ( ٤١٢) ، صفحة .

**المراجع الحديثة :**

أحمد رضا :

معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) دار مكتبة الحياة – بيروت ، ( ١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ ) ، ( ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م ) (٥ ) أجزاء .

ألبركتي : محمد عميم الإحسان المجددي .

التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ) .

جبل : د. محمد حسن حسن جبل

المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مكتبة الآداب – القاهرة

الطبعة: الأولى ، ( ٢٠١٠ م ) ، ( ٤ ) أجزاء .

الشحود: علي بن نايف الشحود

المهذب في حق المسلم على المسلم ، الباحث في القرآن والسنة حقوق الطبع لكل مسلم ، ط١ ( ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م )